

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ - في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٢

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء نقابة التجاريين وبإلغاء العمل بأحكام

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإنشاء نقابة

المحاسبين والمراجعين

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٥ ابريل عام ٢٠٢١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

نظام النقابة وأهدافها

مادة (١):

تتشأ نقابة للتجاربيين وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للدولة وفي حدود القوانين واللوائح ويكون مقرها الرئيسى بالقاهرة. (٢)

مادة (٢):

تتكون النقابة من الشعب الآتية:

١ - المحاسبة والمراجعة.

٢ - التنظيم وإدارة الاعمال المالية والتجارية.

٣ - الاقتصاد.

٤ - الإحصاء التجارى.

٥ - العلوم السياسية.

٦ - التأمين.

٧ - المهن التجارية المساعدة.

ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس النقابة. (٣)

مادة (٣):

تحدد اللائحة الداخلية الأعمال التى تدرج تحت كل شعبة منها، كما تحدد حقوق وواجبات أعضاء كل شعبة وجداولها الملحقه وشروط القيد فيها والأحكام الخاصة التى يرى انفراد أعضاء شعبة من الشعب بها تنظيما لأعمالها على الوجه الأكمل.

مادة (٤):

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:

(١) - الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للتجارىين والمحافظة على كرامة المهنة ووضع الضوابط الكفيلة بتنظيم ممارسة العمل.

(٢) - تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها والاشتراك الإيجابى فى العمل الوطنى العام.

(٣) الإسهام فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الاقتصادية.

(٤) الارتقاء بمهن المحاسبة والمراجعة والتنظيم وإدارة الأعمال والاقتصاد وغيرها مما يرتبط بمجال نشاط التجارىين، وتقديم الآراء والتقارير اللازمة عنها إلى أجهزة الدولة

المختصة وتحديد خصائصها ومتطلباتها وتطويرها فى إطار النظام الاشتراكى وتنسيق العلاقات والروابط بينها وبين المهن الأخرى.

(٥) المساهمة فى تخطيط برامج التعليم التجارى والاقتصادى بكافة فروعہ وتخصصاته بحيث تسائر حاجات المجتمع وتخدم مصالحه ونقى بمتطلباته.

(٦) العمل على تنمية ونشر البحوث المهنية وتشجيع التأليف فى مجالاتها وربط البحوث العلمية بمواقع الإنتاج بدراسة أساليب ووسائل تحسينه وزيادته وتخفيض تكاليفه.

(٧) التعاون مع المنظمات المماثلة المحلية والإقليمية بالعالم أجمع وعلى الأخص البلاد العربية والافريقية والآسيوية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ويشمل ذلك الاشتراك فى دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك وتبادل المعلومات والخبرة وكذلك الاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الأهداف والتى تعقد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد.

وتحل شعبة المحاسبة والمراجعة المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون محل نقابة المحاسبين والمراجعين فى عضويتها فى اتحاد المحاسبين العرب وفى المنظمات الدولية الخاصة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

(٨) وضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم واجبات أعضاء النقابة فى خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها.

(٩) تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحي الإدارية والفنية والمادية بما يحقق المساواة بينهم وبين زملائهم فى المهن الأخرى وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا.

الباب الثانى

فى شروط العضوية والقيود بسجلات النقابة

مادة (٥):

يشترط فى عضوية النقابة أن يكون:

(أ) متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

(ب) من رعايا جمهورية مصر العربية - ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضوية النقابة أحد رعايا الدول العربية إذا كان مستوفياً لشروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة الجهات المختصة.

(ج) محمود السيرة - حسن السمعة - متمتعاً بحقوقه السياسية.

(د) حاصلًا على بكالوريوس التجارة أو على شهادة نظيرة لها من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو معاهدها التجارية العالية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

(هـ) مزاولاً للعمل فى إحدى مجالات الشعب المشار إليها بالمادة الثانية وفى هذه الحالة يستثنى الحاصلون على مؤهلات علمية أقل بالنسبة لمن كانوا مقيدين بجدول نقابة المحاسبين والمراجعين الحالية.

(و) وتشترط فيمن يقيد اسمه فى الجدول النوعى لشعبة المحاسبة والمراجعة أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات الآتية: (٢)

(١) بكالوريوس كلية التجارة (شعبة المحاسبة) من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

(٢) بكالوريوس أو دبلوم أحد المعاهد التجارية العالية بجمهورية مصر العربية.

(٣) دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية.

ويجوز لخريجي الكليات والمعاهد العليا الأخرى الذين يزاولون أعمالاً تدخل في إحدى مجالات الشعب المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون أن يطلبوا قيدهم كأعضاء عاملين في النقابة بشرط أن يكونوا أعضاء عاملين في نقابة مهنية أخرى. (٣)

ويقبل في عضوية النقابة حملة المؤهلات التجارية المتوسطة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في شعبة المهن التجارية المساعدة وفق ما تبينه اللائحة الداخلية. (٢)

مادة (٦):

ينشأ بالنقابة جدولان:

(١) جدول الأعضاء العاملين.

(٢) جدول الأعضاء غير العاملين.

وينشأ جدول فرعي مستقل للأعضاء الحاليين في نقابة المحاسبين والمراجعين ممن يزاولون المهنة الحرة، والذين سينتقل قيدهم إلى شعبة المحاسبة والمراجعة طبقاً لأحكام هذا القانون. وتؤلف النقابة من كافة الأعضاء المقيدة أسمائهم في هذين الجدولين ويلحق بهذين الجدولين جداول أخرى فرعية لكل شعبة من شعب النقابة أو أحد فروعها وتنظم اللائحة الداخلية عملية القيد في هذه الجداول وبياناتها.

مادة (٧):

يقدم طلب القيد إلى لجنة القيد بالنقابة بالشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية. وعلى طالب القيد أن يؤدي رسماً مقداره عشرة جنيهات وأن يحدد الشعبة التي يريد أن يقيد بها ولا يرد هذا الرسم إلا في حالة رفض طلب القيد. (١)(٥)

وتشكل لجان للقيد برئاسة وكيل للنقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس.

وتقرر اللجنة قيد الاسم في الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب، وفي هذه الحالة تسلم صورة من قرارها إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب مصحوب بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار، فإذا رفض القيد وجب أن يكون قرار اللجنة

مسببا، وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب القيد مستوفيا إلى النقابة وإلا اعتبر الطلب مقبولا. (٢)

مادة (٨):

يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذي يصدر برفض القيد إلى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار.

وفصل مجلس النقابة في الطعن بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه. (٢)

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بالقرار ولا يجوز للطالب إذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله. (٢)

وإذا كان رفض طلب القيد يرجع إلى عدم توافر شرط حسن السيرة والسمعة لدى الطالب فلا يجوز تجديد الطلب إلا إذا انقضت سنتان على الأقل من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض.

مادة (٩):

يجب على كل من قيد إسمه أن يرسل إلى مجلس النقابة كل تغيير في محل إقامته ومهنته ومكان اشتغاله بها وذلك بكتاب موصى عليه خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير وتدون هذه البيانات في السجلات.

مادة (١٠):

يجب على كل من يكف عن مزاولة إحدى المهن الداخلة في اختصاص هذا القانون من المقيد في جدولها أن يطلب نقل اسمه إلى جدول الأعضاء غير العاملين.

وللعضو أن يطلب إعادة قيده إذا عاد إلى مزاولة المهنة.

الباب الثالث

فى تكوين النقابة وتنظيمها العام

مادة (١١):

يكون للنقابة الشخصية المعنوية.

مادة (١٢):

يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلى:

(أ) الجمعية العمومية.

(ب) مجلس النقابة.

(ج) الجمعية العمومية لكل شعبة.

(د) مجالس الشعب.

(هـ) النقابات الفرعية وتشكل فى كل منها:

(١) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية.

(٢) مجلس النقابة الفرعية.

الجمعية العمومية للنقابة وللشعبة

مادة (١٣):

تؤلف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى جدول الأعضاء العاملين للنقابة، ويشترط لحضور اجتماع الجمعية العمومية أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات المستحقة عليه حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة.

ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر وكيلى النقابة سنا فإن تغيب كانت للوكيل الثانى. وفى حالة غيابهم جميعا يتولى الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة سنا.

مادة (١٤):

تختص الجمعية العمومية بما يأتى:

- (١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين.(٢)
- (٢) مناقشة السياسة العامة للنقابة.
- (٣) اعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة.
- (٤) اعتماد الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة.
- (٥) اقتراح تعديل القانون.
- (٦) إقرار اللائحة الداخلية ولوائح آداب المهنة.
- (٧) اعتماد الحساب الختامى والميزانية للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات.
- (٨) تعيين مراقبين للحسابات.
- (٩) اقتراح القواعد التى تمنح بمقتضاها الإعلانات والمعاشات تبعا لحالة الصندوق.
- (١٠) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى.
- (١١) تعديل رسم القيد الوارد فى المادة ٧ ورسم الاشتراك السنوى الوارد فى المادة ٤٣ وكذلك دمغة النقابة المنصوص عليها فى بند ٧ من المادة ٧٣ فيما لا يجاوز ثلاثة أمثال الفئات المنصوص عليها فى هذا القانون.(٦)

مادة (١٥):

تعقد الجمعية العمومية فى شهر مايو من كل سنة فى موعد يعينه مجلس النقابة، ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك أو قدم له فى هذا الشأن طلب موقع من مائة عضو على الأقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك فى مداولاتها. (٢)

ويتولى وزير المالية دعوة الجمعية العمومية للنقابة لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء ستين يوما بعد مدة الأربع السنوات المقررة لعضويتهم دون إجراء الانتخابات. (٦)

مادة (١٦):

كل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.

مادة (١٧):

ترسل لكل من الاعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة المكملين وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية.

وتجوز الدعوة بإعلان ينشر مرتين على الأقل مرة قبل الانعقاد بأسبوعين ومرة أخرى قبل الانعقاد بأسبوع على الأقل فى جريدتين يوميتين من الجرائد الكبرى يختارهما مجلس النقابة. (٢)

مادة (١٨):

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية

صحيحاً إذا حضره ثلاثمائة عضو على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد، ولا يجوز النظر في غير المسائل الواردة في جدول الاجتماع الأول.

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها.

مادة (١٩):

تكون قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الآراء يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

مادة (٢٠):

تتكون الجمعية العمومية للشعب، من جميع الأعضاء المقيدين لديها وتبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لصحة انعقاد الجمعية العمومية للشعب ومدى اختصاصها.

مادة (٢١):

لوزير الخزانة أن يطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في قرارها بالتصديق على انتخاب أعضاء مجلس النقابة، وذلك بتقرير يبلغ إلى سكرتيرية محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه قرار الجمعية العمومية.

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة في تلك القرارات، وفي صحة الانعقاد خلال ١٥ يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه وإلا كان الطعن غير مقبول. (٧)

وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن إدارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه وأحد الأعضاء مقدمي الطعن أو من يمثله.

مادة (٢٢):

إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع في مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن.

وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة إلى النقيب أو أحد الوكيلين أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين.

مجلس النقابة والنقيب ومجلس الشعبة

مادة (٢٣):

يؤلف مجلس النقابة من خمسة وأربعين عضوا ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ورؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون - من بينهم أحد خريجي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - تنتخبهم الجمعية العمومية على مستوى الجمهورية. (٢)

وتبين اللائحة الداخلية، عدد ممثلي كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية، على أن يراعى أن يكون من بين ممثلي شعبة المحاسبة والمراجعة في مجلس النقابة ثلاثة أعضاء وعلى الأقل من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة.

وتكون انتخابات أعضاء مجلس النقابة، ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين لمدة أربع سنوات وتسقط عضوية نصف أعضاء المجلس بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهى عضوية النصف الباقي بانتهاء أربع سنوات على انتخابهم وتستمر عضوية من انتهت مدتهم من أعضاء مجلس النقابة حتى انتخاب من يحل محلهم.

تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السرى على أن يكون انتخاب النقيب وأعضاء المجلس المكملين وأعضاء مجالس الشعب فى المقر الرئيسى وفى مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء بحيث يكون بكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق مستقلة وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية.(٣)

مادة (٢٤):

تنتخب الجمعية العمومية النقيب ويصبح رئيساً لمجلس النقابة وللجمعية العمومية رئيساً لأى اجتماع تعقده النقابة أو إحدى شعبها أو إحدى النقابات الفرعية، ويجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين فإذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات، وإذا تساوى معهما أو مع ثانيهما مرشح آخر أو أكثر اشترك فى الانتخاب الثانى معهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الأصوات تجرى القرعة بين المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية وينتخب من يفوز منهم فى القرعة.

ويكون انتخاب النقيب كل أربع سنوات ويجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين.(٢)

ويشترط فيمن يرشح نفسه نقيباً أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة ومضى على تخرجه ومزاولة إحدى المهن المبينة بالمادة الثانية خمسة عشرة سنة على الأقل.

ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عذر يقبله مجلس النقابة عن تأدية واجبه الانتخابى وإلا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصل لحساب صندوق المعاشات والإعانات عند سداد الاشتراكات المستحقة.

مادة (٢٥):

ينتخب مجلس النقابة فى أول اجتماع وكيلين وأميناً عاماً وأميناً مساعداً وأميناً للصندوق وأميناً مساعداً للصندوق، يكونون مع النقيب مكتب مجلس النقابة.

مادة (٢٦):

إذا فقد أحد الأعضاء مجلس النقابة أى شرط من شروط العضوية تسقط عضويته بقرار من مجلس النقابة.

ويعتبر العضو مستقيلاً إذا تغيب ثلاثة اجتماعات متتالية فى السنة دون عذر يقبله المجلس.

ويسرى هذا الحكم على أعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية. (٢)

مادة (٢٧):

إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه اختار المجلس من يحل محله خلال المدة الباقية للعضوية ويكون الاختيار من بين المرشحين معه فى شعبته من نفس فئته أو من الأعضاء المكملين بترتيب الأصوات التى نالوها فإذا لم يوجد أحد منهم اختار المجلس أحداً من الجهة ذاتها. (٢)

مادة (٢٨):

يختص مجلس النقابة بما يأتى:

- (١) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها.
- (٢) إعداد واقتراح مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ولوائح مزاولة المهنة والأتعاب واقتراح تعديلها ومراقبة تنفيذها.
- (٣) تشكيل لجان فنية تعاون التنظيم السياسى فى حل مشاكل التطبيق اتفاقاً مع الاتحاد الاشتراكى العربى.
- (٤) الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها.
- (٥) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت فى طلبات الإعفاء منها.

- (٦) إقرار طريقة استغلال وإدارة أموال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات وقبول الهبات والتبرعات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة والتصديق على قرارات لجنة صندوق المعاشات والإعانات.
- (٧) تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة وشعبها والنقابات الفرعية، وكذلك بين النقابة وبين الاتحاد الاشتراكي العربي بهيئاته المختلفة.
- (٨) إعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامي.
- (٩) إرشاد الأعضاء ومعاونتهم فنيا وإداريا.
- (١٠) العمل على حسم كل نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب الأعمال بسبب المهنة.
- (١١) النظر في الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء.
- (١٢) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء.
- (١٤) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو تنفيذ هذا القانون بصفة عامة والوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها.
- (١٥) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

مادة (٢٩):

لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكتبا فنيا متفرغا يرأسه أحد أعضاء النقابة.

مادة (٣٠):

يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله أن ينيب عنه غيره في بعض اختصاصاته.

مادة (٣١):

إذا خلا مكان النقيب حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفا له لباقي مدته في أول اجتماع لاحق.

فإذا خلا مكان الوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه خلفا له لباقي مدته في أول اجتماع لاحق.

مادة (٣٢):

يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضاؤها بطريق الانتخاب السري المباشر من عدد لا يقل عن ثمانية ولا يجاوز أربعة عشر عضوا تبعا لعدد المقعدين في كل شعبة.

وتبين اللائحة الداخلية عدد أعضاء مجلس كل شعبة وطريقة وشروط انتخابهم على أن يكون من بين أعضاء مجلس شعبة المحاسبة والمراجعة ثلاثة على الأقل من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة. (٢)

مادة (٣٣):

ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل سنتين رئيسا ووكيلا وأمينًا كما ينتخب مندوبيه بمجلس النقابة طبقا للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة الداخلية. (٢)

مادة (٣٤):

يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب أو السكرتير العام ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو السكرتير العام أو بناء على طلب خمسة على الأقل من أعضاء المكتب بكتاب مسبب.

ولا تكون مداوالات المجلس صحيحة إى بحضور أغلبية أعضائه على الأقل من بينهم النقيب أو من يقوم مقامه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجع الرأي للفريق الذى منه الرئيس.

مادة (٣٥):

إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة خلفه لباقي مدته من حاز من ذات الفئة أكثر الأصوات بعد آخر من انتخب للمجلس، فإذا لم يوجد انتخبت الجمعية العمومية الخلف في أول اجتماع لاحق.

مادة (٣٦):

تقدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس النقابة خلال شهر فبراير من كل عام في الموعد الذي يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة وذلك على النموذج الخاص بذلك مع دفع تأمين قدره مائتا جنيه بالنسبة للنقيب العام ومائة جنيه بالنسبة لرؤساء النقابات الفرعية وأعضاء مجلس النقابة العامة المكملين، وخمسون جنيهًا بالنسبة لأعضاء مجالس الشعب وأعضاء مجالس النقابات الفرعية. وتؤول حصيلة هذه المبالغ إلى صندوق النقابة. (٢)(٥)

مادة (٣٧):

يختص مجلس كل شعبة بما يلي:

- (١) تحقيق أهداف وأغراض النقابة على نطاق الشعبة.
 - (٢) النظر في شئون المهنة ورفع مستواها.
 - (٣) قيد الأعضاء في سجلاتها.
 - (٤) انتخاب ممثلي الشعبة في مجلس النقابة.
- وتحدد اللائحة الداخلية القواعد التي تحكم اجتماعات مجلس الشعبة وقراراته.

النقابات الفرعية

مادة (٣٨):

تنشأ نقابة فرعية بمقتضى قرار من مجلس النقابة في كل عاصمة محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها مائتي عضو على الأقل، فإذا لم يبلغوا هذا العدد جاز لمجلس النقابة إلحاقهم بأقرب نقابة

فرعية إليهم أو تكوين نقابة فرعية من عدد من المحافظات المتجاورة التي تتوافر على العدد
سالف البيان.(٢)

مادة (٣٩):

تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء العاملين في دائرتها.

مادة (٤٠):

تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلسا لإدارتها كل أربع سنوات يراعى فيه تمثيل
الشعب.

وتجرى الانتخابات عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السرى فى المقر الرئيسى للانتخابات
الفرعية أو أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء طبقا لما يراه مجلس إدارتها وبحيث يكون لكل
منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق مستقلة، وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها
اللائحة الداخلية. وتسقط عضوية نصف أعضاء هذا المجلس بعد سنتين بالقرعة لأول مرة.(٥)

مادة (٤١):

تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة فى إطار دائرتها وعليها تنفيذ توجيهات
مجلس النقابة وعليها بوجه خاص تنفيذ الواجبات التالى بيانها:

(١) التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطة التنمية القومية فى محيط العمل والمجتمع
وإعطاء القدوة الطيبة فى أداء الواجبات والوعى بمتطلبات خطة التنمية والتمسك بالحقوق
وممارسة النقد الذاتى البناء.

(٢) العمل على رفع المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى فى منطقة المحافظة وتوضيح
أن العلم وسيلة المجتمع وأن فروعته المختلفة هى أوجه نشاط للوفاء باحتياجات الشعب.

(٣) التعرف على حاجة ومشاكل جماهير الشعب العامل فى المنطقة والعمل على حلها
بالتعاون مع الاتحاد الاشتراكى وكتابة التقارير الشهرية والموضحة لهذه الاحتياجات
والمشاكل والحلول المقترحة لها ورفعها إلى مجلس النقابة.

(٤) تدعيم الجهود لزيادة إنتاج جميع الوحدات الإنتاجية فى منطقة المحافظة.

(٥) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فى المحافظة.

وترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية كما يكون مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس ينعقد مرتين على الأقل سنويا وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة.

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة إجراءات تشكيل النقابة الفرعية ومجالسها واختصاصاتها ومالياتها ونظام حساباتها.

الباب الرابع

واجبات أعضاء النقابة

مادة (٤٢):

لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة.

مادة (٤٣):

على كل عضو يقيد بجدول العاملين أن يدفع لصندوق النقابة خلال شهر يناير من كل سنة رسم اشتراك مقداره اثنا عشر جنيها للعضو الذى لم يمض على تخرجه ١٥ سنة، يزداد إلى أربعة وعشرين جنيها لمن مضى على تخرجه ١٥ سنة فأكثر. ويخصص ثلاثة أرباع قيمة الاشتراكات لصندوق معاشات الأعضاء والربع الباقي لصندوق النقابة. (١)(٥)

ويجوز للعضو أن يؤدى هذا الرسم على أقسام شهرية متساوية كما تلتزم جهة العمل التى يعمل بها العضو سواء كانت حكومية أو بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص بسداد رسم القيد والاشتراكات للنقابة خصما من مرتب العضو بناء على طلب النقابة ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك فى الموعد المحدد لا يقبل منه أى طلب ولا تعطى له أية شهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية إلا بعد أداء جميع الاشتراكات المستحقة عليه.

وعلى أمين صندوق النقابة إنذار العضو الذى يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال أجل لا يتجاوز أسبوعين، بأى طريقة من طرق النشر أو الإعلان، فإذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك أو الإعفاء منه وجب استبعاد اسمه من جدول النقابة ولا يجوز له أن يطلب إعادة قيده إلا بعد سداد رسم قيد جديد، فضلا عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة.

مادة (٤٤):

يجوز لمجلس النقابة الإعفاء من رسم الاشتراك لأسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الإعفاء لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المؤدية لذلك قائمة.

ولا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء من اثنين فى المائة من مجموع الأعضاء لكل شعبة، كما لا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتخاب أعضاء مجلس النقابة.

مادة (٤٥):

لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى من مجلس النقابة، فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ إخطار المجلس قانونا كان العضو فى حل من اتخاذ هذه الإجراءات.

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب أو من ينوب عنه، ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم.

مادة (٤٦):

يجب أن تقوم العلاقة بين الأعضاء على قواعد الإنصاف فيتجنبوا كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح، وعلى العموم كل ما من شأنه الحط من كرامة أى عضو بانتقاص مكانته العلمية أو الأدبية.

مادة (٤٧):

يؤدي عضو النقابة اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطني وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي عملي بالأمانة والشرف، وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وتقاليدها وأن أعمل على تحقيق أهداف النقابة بما يدعم مجتمعنا الاشتراكي".

الباب الخامس

فى الأتعاب

مادة (٤٨):

يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب الموكل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة، وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر تتألف كل منها من رئيس وأربع أعضاء من أعضائه للفصل فى طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن صادرا من المجلس.

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو لتقديم ملاحظاته كتابة فى المدة التى تحددها اللجنة كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع على الأقل ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة.

وإذا لم يصدر أمر التقدير خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء إلى القضاء ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه.

وعلى العضو أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية التابع لها محل إقامته حسب الأحوال ولا تكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيها.

وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتى جنيه كان حق الفصل ليه لمجالس النقابات الفرعية فى حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

وفى جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب.

مادة (٤٩):

للعضو والموكل الحق في التظلم من أمر التقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعانه بالأمر، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي يقيم الأخير بدائرتها كلية كانت أو جزئية حسب قيمة الطلب.

مادة (٥٠):

توضع الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص على قرارات التقدير النهائية وذلك بغير رسوم.

مادة (٥١):

للعضو الذي صدر له أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أو المحكمة أو حكم صادر في الطعن أن يحصل على أمر باختصاص بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده أو محضر الصلح.

مادة (٥٢):

لأتعاب العضو حق امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل لموكله نتيجة العمل الذي قام به العضو.

مادة (٥٣):

يسقط حق العضو في مطالب موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمسة سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل أو آخر عمل قام به.

الباب السادس

فى التأديب

مادة (٥٤):

يحاكم أمام الهيئات التأديبية الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تأدية واجباتهم. أما الأعضاء من موظفى الحكومة والقطاع العام فلا يحاكمون أمام هذا المجلس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاوله المهنة خارج أعمال وظائفهم.

مادة (٥٥):

تكون العقوبات التأديبية:

(أ) لفت النظر.

(ب) الإنذار.

(ج) الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة.

(د) إسقاط العضوية من النقابة - وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاوله المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة.

مادة (٥٦):

يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العامة والخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة العاملين بها.

مادة (٥٧):

تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين:

(أ) وتؤلف الدرجة الأولى من:

وكيل النقابة، رئيسا.

عميد كلية التجارة - بجامعة القاهرة.

أحد وكلاء الوزارة بالجهاز المركزي للمحاسبات يختاره مجلس النقابة من بين المقيدین بها.
عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التي ينتمى إليها العضو
المحال للتأديب.

(ب) وتؤلف الدرجة الثانية من:

النقيب، رئيساً.

مستشار الدولة لوزارة الخزانة أو من ينوب عنه.

أقدم وكيل وزارة بالجهاز المركزي للمحاسبات من بين المقيدین بالنقابة.
عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه.

مادة (٥٨):

تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من:

(أ) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة من بين أعضائه يكون أحدهما من شعبة
المطلوب محاكمته.

(ب) عضو مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل بإدارة الفتوى التابعة لوزارة الخزانة.

مادة (٥٩):

ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة، ويتولى أحد أعضاء لجنة
التحقيق توجيه الاتهام أمام مجلس التأديب.

مادة (٦٠):

يجوز للعضو المقدم للمحاكمة أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من
المحامين للدفاع عنه. ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصياً.

مادة (٦١):

يعلن المطلوب محاكمته بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويوضح هذا الكتاب ميعاد المحاكمة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه.

مادة (٦٢):

يجوز لكل من المقدم للمحاكمة ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة وتجرى في شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنج.

مادة (٦٣):

تجوز المعارضة في قرار مجلس التأديب الصادر في غيبة المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في سجل معد لذلك.

مادة (٦٤):

يجوز لمن صدر القرار ضده، كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية.

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المحكوم عليه إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائبا.

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بإسقاط عضويته للنقابة أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتيرية المحكمة المذكورة.

مادة (٦٥):

تكون جلسات هيئة التأديب سرية ويصدر القرار في جلسة علنية.

مادة (٦٦):

تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها.

مادة (٦٧):

يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات والمصالح أو الهيئات أو الشركات العامة أو الخاصة التابع لها من صدرت ضده خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

مادة (٦٨):

يجوز لمن صدر قرار نهائى بإسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضي خمس سنوات ميلادية إصدار قرار بإنهاء أثر العقوبة فإذا أجيب طلبه كان له الحق في طلب إعادة قيد اسمه في السجل من جديد وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له ترديده مرة أخرى بعد ثلاثة سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض.

مادة (٦٩):

إذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الإدارى على حسب الأحوال إعادة النظر في القرار الصادر بإسقاط عضويته.

مادة (٧٠):

إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق.

وللنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق.

وإذ رأت النيابة أن الوقائع المسندة إلى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنقابة أن ترسل إلى مجلس النقابة التحقيق الذى أجرته لتتخذ ما يراه فى هذا الشأن.

الباب السابع

فى صندوق المعاشات والإعانات

مادة (٧١):

ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يقوم بترتيب معاشات وإعانات وقتية أو دورية طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٧٢):

تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية:

- (١) ثلاثة أرباع رسوم القيد. (١)
- (٢) ثلاثة أرباع الاشتراكات السنوية. (١)
- (٣) ما تساهم به الدولة سنوياً فى هذا الصندوق.
- (٤) فوائد رصيد هذا الصندوق.
- (٥) التبرعات والهبات والوصايا الصادرة لمصلحة الصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى.
- (٦) أرباح مطبوعات النقابة وما تقوم به من نشاط.
- (٧) ما يحصل ثمناً لطابع الدمغة.
- (٨) الرسوم التى تتقاضاها النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب.
- (٩) فوائد الاستثمار التى تجريها النقابة.

(١٠) ٢٠% من حصة وزارتي المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية من حصة المصروفات الإدارية لعمليات الاستيراد. (٥)

(١١) ما يحصل كرسوم لصالح نقابة التجاريين بالفئات وفي الأحوال التالية:

جنيهان: عن كل اعتراض وخمسة جنيهاً عن كل طعن يقدم لمصلحة الضرائب عن كل من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية.

جنيهان: عن كل شهادة تخرج مؤقتة تصدرها كليات التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية وأكاديمية السادات ومعهد الدراسات الإدارية والتعاونية والمعاهد الفنية التجارية فوق المتوسطة وذلك لمرة واحدة فقط. خمسة جنيهاً: عن كل طلب قيد أو تجديد أو تعديل أو إنشاء فروع تقدم للسجل التجاري. ما يحصل على عقود تسجيل الشركات بالفئات الآتية:

(أ) شركات الأموال:

١٢٥ جنيهاً على رؤوس الأموال حتى ٥٠٠ ألف جنيه.

٢٥٠ جنيهاً على رؤوس الأموال أكثر من ٥٠٠ ألف جنيه.

(ب) شركات الأشخاص:

٢٥ جنيهاً على رؤوس الأموال حتى ١٠ آلاف جنيه.

٥٠ جنيهاً على رؤوس الأموال أكثر من ١٠ آلاف جنيه.

١٥ جنيهاً عن كل طلب قيد أو تجديد أو تعديل بيانات في سجلات الوكلاء التجاريين أو المستوردين.

٢٠٠ جنيه على كل موافقة بإنشاء مشروع يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وتتولى الجهات المختصة توريد المتحصلات من البنود السابقة إلى النقابة. ويخصص ثلاثة أرباع هذه المبالغ لصندوق المعاشات والربع الباقي لصندوق النقابة العامة والنقابات الفرعية. (٦)

مادة (٧٣):

يكون لصق دمغة النقابة إلزاميا بمعرفة عضو النقابة من غير موظفي الحكومة أو القطاع العام وأقلام كتاب الجهات المسموح له بالحضور أمامها أو التي يلزم أن تقدم إليها أوراق موقعة منه في الأحوال والفئات الآتية:

مليم جنييه

١٠ - عن كل فاتورة أو مخالصة أو إيصال يحرره عضو النقابة وإذا تعدد أعضاء النقابة تعدد رسم الدمغة وكذلك على كل نسخة من الكتب العلمية التي يضعها أو يشترك فيها عضو النقابة والتي تستهدف نشر الثقافة التجارية أو الاقتصادية أو الإدارية المؤلفة أو المترجمة محليا ويزيد سعرها على ١٠٠ مليم وتكون مسئولية لصق هذه الدمغات على ناشر الكتاب.

١٠٠ - على حافظة المستندات وأول مذكرة يقدمها العضو للجهة المسموح له بالحضور أمامها، وأول محضر جلسة أمام هذه الجهة يحضرها العضو، وأول ورقة أو طلب يقدم منه أمام إحدى هذه الجهات.

١٠٠ - على كل شهادة تصدرها النقابات لصالح الأعضاء.

٢٠٠ - على كل شهادة يوقع عليها العضو لصالح عملائه.

٢٠٠ - على كل دفتر تجارى يسجل بالشهر العقارى.

٢٠٠ - على كل عريضة طعن تقدم إلى مصلحة الضرائب من عضو النقابة أو الممول.

٢٠٠ - على كل إقرار ضريبي مصدق عليه من العضو وغير مستند إلى دفاتر تجارية

أو خاص بمزاولة المهن غير التجارية.

- ٢٠٠ - على كل إقرار ضريبي مقدم من العضو عن نفسه. على أصل تقرير العضو الخاص بالخبرة في مجال عمل النقابة أو ميزانية منشأة بالفئات التالية:
- ٢٠٠ - المنشأة التعاونية والاجتماعية وغير التجارية مهما كان رأس مالها.
- ٥٠٠ - المنشأة التي لا يزيد رأس مالها على ثلاثة آلاف جنيه.
- ٧٥٠ - المنشأة التي يزيد رأس مالها على ثلاثة آلاف جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه.
- ٢ - المنشأة التي يزيد رأس مالها على عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز عشرين ألف جنيه.
- ٣ - المنشأة التي يزيد رأس مالها على عشرين ألف جنيه ولا يجاوز ثلاثين ألف جنيه.
- ٥ - المنشأة التي يزيد رأس مالها على ثلاثين ألف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه.
- ١٠ - المنشأة التي يزيد رأس مالها على مائة ألف جنيه ولا يجاوز خمسمائة ألف جنيه.
- ٢٠ - المنشأة التي يزيد رأس مالها على خمسمائة ألف جنيه.
- ولا يجوز التعامل بالمحررات المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا كان ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة سواء أكانت خاصة بالقطاع العام أم الخاص.
- ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يستوثق من تنفيذ أحكام هذه المادة وذلك بالاطلاع على الأوراق التي فرض عليها رسم الدمغة، وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجراء الإداري على الموظف المقصر في استيفاء الدمغة.
- وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحق عليها في الأحوال وبالفئات المنصوص عليها في هذا القانون.

كما لا يقبل حضور أعضاء النقابة أمام الجهات المسموح لهم بالحضور أمامها إلا إذا سداد العضو دمغة الحضور المنصوص عليها في هذه المادة.

وإذا تعدد الأعضاء تعددت الدمغة كما تتعدد بعدد الصور الموقعة من العضو.

وعلى الجهات التي رخص للعضو الحضور أمامها أو تقديم أوراق لها أن تستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التي فرض رسم الدمغة عليها ولها حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإداري على العامل المقصر في اقتضاء الدمغة فضلا عن مسئوليته شخصيا عن قيمتها أمام النقابة.

مادة (٧٤):

يفرض على طلبات تقدير الأتعاب رسم يقدر على الوجه الآتي:

٢% عن الطلبات التي لا تزيد قيمتها على ٢٥٠ جنيها بحيث لا يقل الرسم عن خمسمائة مليم.

٣% عن كل مائة جنية بعد المائتين والخمسين الأولى.

مادة (٧٥):

تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة.

مادة (٧٦):

مجلس النقابة هو المهيمن على أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار وصرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية.

مادة (٧٧):

يضع مجلس النقابة في كل سنة ميزانية السنة المالية المقبلة كما يقدم حساب النقابة الختامي إلى الجمعية العمومية مصدقا عليه من مراقبي حسابات النقابة.

مادة (٧٨):

إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية في مواعيدها العادية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة.

مادة (٧٩):

تودع أموال النقابة في حساب خاص بأحد المصارف الذي يختاره مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس في أول جلسة له، من لهم حق التوقيع واعتماد الصرف من أعضائه.

مادة (٨٠):

يبين النظام الداخلى مقدار المبلغ الذى يجوز أن يحتفظ به بخزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة.

مادة (٨١):

تعفى نقابة التجاريين والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها.

وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة أخرى. (٢)

مادة (٨٢):

يدير صندوق المعاشات والإعانات - تحت إشراف مجلس النقابة - لجنة مؤلفة من تسعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من أعضائه لمدة سنة ويكون منهم النقيب وأمين الصندوق.

مادة (٨٣):

لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق عليها مجلس النقابة.

مادة (٨٤):

- لمجلس النقابة الحق فى تقرير معاش أو إعانة للعضو إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
- (أ) أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه منذ قيده بالجدول ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة.
- (ب) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام قبل بلوغه سن الستين.
- (ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه مدة خمسة عشر عاما على الأقل.
- (د) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو.
- وتحدد اللائحة الداخلية قواعد صرف المعاشات والإعانات فى ضوء موارد الصندوق وذلك دون إخلال بالحقوق المقررة حاليا لأعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين.

مادة (٨٥):

- فى حالة وفاة العضو يصرف المجلس لأرملته وأولاده القصر ووالديه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازى ثلاثة أرباع المعاش المقرر له. (٤)
- ويستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأبوان الربع مناصفة والأولاد القصر الباقي بنسب متساوية. فإن لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسب المتقدمة.
- وينتهى معاش كل وارث بوفاته. وتفقد الأرمل حقها فى المعاش لزواجها، والقصر ببلوغ سن الرشد أو سن السادسة والعشرين إذا كانوا طلبة بالجامعات أو المعاهد العليا.
- كما ينتهى المعاش بزواج الإناث منهم وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يتبين لها زوال الأسباب التى رتب من أجلها المعاش.

ولمجلس النقابة فى الأحوال الاستثنائية أن يقرر معاشا أو إعانة لأخوة العضو إذا ثبت أنه كان يعولهم، وذلك فى حدود نصيب الأبوين وفقا للقواعد التى تقرر ها اللائحة الداخلية.

مادة (٨٦):

لمجلس النقابة أن يعيد النظر، فى كل وقت فى المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة.

مادة (٨٧):

لمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والإعانات أن يقرر إعانة وقتية أو دورية للعضو إذا طرأت عليه حالة تقتضى مساعدته ذلك حتى ولو لم يتوافر فيه شرط من شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من هذا القانون.(٢)

ولهيئة المكتب - بالشروط والضمانات التى يضعها مجلس النقابة - منح قروض بدون فائدة لأعضاء النقابة وذلك فى حدود ٥% من إيرادات صندوق المعاشات والإعانات فى العالم الواحد. فإذا لم تسدد هذه القروض فى مواعيدها على حسب الشروط جاز تحصيلها عن طريق الخصم من مرتب العضو أو أجره دون حاجة إلى حكم قضائى فى حدود الربع شهريا دون إخلال بالقدر الجائز الحجز عليه طبقا للقوانين العامة وتتولى الجهة التى يعمل بها العضو إجراء هذا الخصم بناء على طلب النقابة وتحصيل قيمته لحسابها وتوريده لها.

مادة (٨٨):

يكون صرف المعاشات والإعانات والقروض من صندوق المعاشات والإعانات وفقا للميزانية السنوية للصندوق التى تعتمد ها الجمعية العمومية، ووفقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للنقابة، ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على إذن الصرف وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذى يعينه مجلس النقابة لهذا الغرض.

مادة (٨٩):

مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز على المعاشات والإعانات التي تقرر وفقا لأحكام هذا القانون أو تحويلها أو التنازل عنها للغير.
كما تعفى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة.

مادة (٩٠):

منع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات لا يجوز الحجز أو الحوالة أو التنازل عن المعاشات والإعانات التي تقررها النقابة لأعضائها.

مادة (٩١):

تقدم طلبات المعاش أو الإعانات كتابة إلى مجلس النقابة على النماذج المعدة لذلك وعلى لجنة صندوق المعاشات والإعانات الفصل فيها في مدى ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الطلب والمستندات مستوفاة.

مادة (٩٢):

كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والطالبين للإعانة أو المعاش يكون الفصل النهائي فيه لمجلس النقابة على ألا يشترك فيه - في هذه الحالة - من اشترك من أعضائه في لجنة الصندوق.(٢)

الباب الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٩٣):

تجرى الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية في ميعاد لا يتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

والى أن يتم انتخاب مجلس النقابة طبقاً لأحكام هذا القانون، يعين وزير الخزانة بقرار منه مجلساً مؤقتاً من خمسة عشر عضواً ممن تتوافر فيهم شروط القيد بهذه النقابة، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس نقابة المحاسبين والمراجعين القائم وقت صدور هذا القانون.

ويتولى هذا المجلس المؤقت الاختصاصات المقررة في هذا القانون لمجالس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية. ويختار من بين أعضائه من يتولى مؤقتاً اختصاصات النقيب والوكيل والسكرتير العام وأمين الصندوق.

مادة (٩٤):

فيها عدا أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المقيدون بالجدول العام يتقدم الحاصلون على المؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون لقيد الاسم في الجدول ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ومكان اشتغاله بها ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها والجهة الصادرة منها.

يقيد اسم الطالب في الجدول بترتيب حصوله على المؤهل العلمى الأساسى المشار إليه في المادة الخامسة، فإذا قدم الطلب بعد مضي الميعاد ضوعف رسم القيد.

مادة (٩٥):

عضوية النقابة إجبارية لكل من تنطبق عليهم أحكام هذا القانون من خريجي كليات التجارة والمعاهد العليا التجارية، أو ما يعادلها.

مادة (٩٦):

يعتبر جميع أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المقيدون بالجدول العام للمحاسبين والمراجعين أعضاء في نقابة التجاريين شعبة المحاسبة والمراجعة.

ويحتفظ لهم بكافة حقوقهم المقررة لهم طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ في كل ما يتعلق بالقيود والأقدمية والمعاش بالإضافة إلى الإعانات المقررة لأعضاء نقابة التجاريين. (٢)

مادة (٩٧):

لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة في هذا القانون.

مادة (٩٨):

كل تنبيه أو إخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد في القانون نص على خلاف ذلك.

مادة (٩٩):

يعتبر مجلس النقابة - فيما له من اختصاص - سلطة إدارية بالمعنى المقصود في المادتين ٣٠٤، ٣٠٥ من قانون العقوبات.

مادة (١٠٠):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص لا يكون اسمه مقيداً في جداول النقابة أو محى اسمه بعد قيده ويمارس مهنة قاصرة على أعضاء النقابة أو يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في ممارسة مهنة تجارية من المهن المشار إليها أو ينتحل لنفسه أحد ألقابها وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المكان الذي تمارس فيه المهنة ونزع اللوحات واللافتات ويأمر كذلك بنشر الحكم ثلاث مرات في صحيفتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مادة (١٠١):

يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإنشاء نقابة المحاسبين والمراجعين، ويعتبر القيد بشعبة المحاسبة والمراجعة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون بمثابة القيد بنقابة المحاسبين والمراجعين أينما ورد النص على ذلك في القوانين واللوائح القائمة. (٢)

مادة (١٠٢):

يصدر وزير الخزانة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (١٠٣):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

-
- (١) يستبدل بنصوص المواد ٧ (فقرة أولى)، ٤٣ (فقرة أولى وثانية)، ٧٢ (بند "١" وبند "٢")، وفقاً لما جاء في قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٠ بالمنشور الجريدة الرسمية العدد ١١ مكرر "١" في ١٧ مارس سنة ١٩٨٠.
- (٢) يستبدل بنصوص المواد ١، ٥ (فقرة أولى بند "و" وفقرة أخيرة) و ٧ (فقرة أخيرة) و ٨ (الفقرتين الثانية والثالثة) و ١٤ بند "١" و ١٥ و ١٧ و ٢٣ (فقرة أولى) و ٢٤ (فقرة ثانية) و ٢٦ و ٢٧ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٨ و ٨١ و ٨٧ (فقرة أولى) و ٩٢ و ٩٦ و ١٠١، وفقاً لما جاء في قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر "ج" في ١٥ يولييه سنة ١٩٨٠.
- (٣) يستبدل بنص المادة الثانية، وتضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢٣، وتلغى الفقرة الثانية من المادة الخامسة، وفقاً لما جاء في قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر "ج" في ١٥ يولييه سنة ١٩٨٠.
- (٤) يستبدل بنص المادة ٨٥ (فقرة أولى)، وفقاً لما جاء في قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣١ في ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢.

- (٥) يستبدل بنصوص المواد ٧ (فقرة أولى) و ٣٦ و ٤٠ و ٤٣ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٧٢ بند (١٠) ، وفقا لما جاء في قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١١ "تابع" في ١٦ مارس سنة ١٩٨٩ .
- (٦) يضاف نصوص إلى المواد ١٤ و ١٥ و ٧٢ ، وفقا لما جاء في قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١١ "تابع" في ١٦ مارس سنة ١٩٨٩ .
- (٧) عدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٢١) ، وفقا لما جاء بحكم المحكمة الدستورية برقم ٣٥ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" المنشور بالجريدة الرسمية لعدد ٢ (تابع) في ١٣ يناير سنة ٢٠٠٠ .
- (٨) عدم دستورية نص المادة (٨٥) فيما تضمنه من قصر استحقاق المعاش المستحق لعضو النقابة على الزوجة الأرملة، دون الزوج الأرملة ، وفقا لما جاء بحكم المحكمة الدستورية برقم ١٢١ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ (مكرر) في ٥ ابريل سنة ٢٠٢١ .

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

كانت النقابات المهنية قبل التحول الاشتراكي مجرد مؤسسات تنحصر أهدافها الفعلية في حماية أعضائها من بعض أنواع الاستغلال وفي محاولة الحصول على مكاسب لهم ثم جاء التحول الاشتراكي وأصبح نقطة ارتكاز وانطلاق وتحرر لهذه النقابات من هذا القيد الى رحاب الخدمة العامة ووجه كافة الطاقات الفكرية لأعضائها نحو خدمة المجتمع الذي أصبح السمة الأساسية التي يجب أن يتحلى بها هي العلم والنشاط العلمي والتطبيقى القائم على مواجهة مشاكل التنمية تحقيقا للكفاية العلمية والفنية.

ذلك أن الاشتراكية نظام اجتماعى أساسه نظام اقتصادى يقوم على الملكية العامة لأدوات الانتاج وتنظيم الاقتصاد القومى وفقا لأسلوب التخطيط الشامل، وهذه الملكية العامة تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية فى الاشتراكية وقد أمكن تحقيق جانب كبير منها، وإدارة هذه القاعدة العريضة من أدوات الانتاج تستلزم وجود قيادة إدارية حكيمة قادرة على قيادة النشاط الاقتصادى العام بكفاءة لتدفع به الى ما فيه خير الجماعة ومصالحها ولتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

وهذه الإدارة يجب أن تكون إدارة علمية تقوم بالتخطيط الشامل للنشاط الاقتصادى بهدف تحقيق أهداف محددة وكذلك متابعة تحقيق هذه الأهداف والتغلب على ما يعترضها من عقبات وتدريب العاملين وتعبئة جهودهم ودفعهم نحو تحقيق أهداف المجتمع، ويعتبر تنظيم العمل وتخطيط عملياته وتنسيق الجهود للوصول الى الأهداف بأقصى درجة من الكفاية العلمية والعملية وبأقل قدر من التكاليف.

وفى المواعيد المقررة، يعتبر ذلك كله من المهام الجوهرية للإدارة فى المجتمع الاشتراكي التى أصبحت ينظر اليها الآن كوظيفة جماعية تعبر عن رأى العاملين وتنسيق جهودهم وتنمى فيهم شعورهم بالمسؤولية تجاه المشروعات التى يعملون فيها.

والتخطيط الذى يحتل مكانا بارزا فى الاقتصاد الاشتراكى يعنى بوضع البرامج لتحقيق الهدف المحدد وباعداد الوسائل اللازمة لذلك ويعتمد فى هذا على جميع البيانات والبحوث والدراسات ثم وضع خطة العمل بمراعاة الظروف العملية واختيار أنسب الوسائل وأكثرها فاعلية، ومن متطلباته دراسة عمليات التشغيل معدلات الأداء وحجم ونوع الانتاج ودراسة السوق وتحديد أنماط ومعايير الأداء.

كما أن التنفيذ فى ظل النظام الاقتصادى الاشتراكى يعنى بوضع السياسات واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ الخطة الموضوعية واجراء التنظيم القادر على تنفيذ هذه المهام، ذلك لأن المجتمع الصناعى تعقدت فيه ظروف العمل نتيجة لما استحدثت من تطورات فنية وعملية كما أن هذا المجتمع اقتضى تجديدا فى أسلوب الادارة بانشاء ادارات وظيفية مختلفة تختص كل منها بعمل معين مثل تصميم المنتج بها وتطويره وتخطيط الانتاج ومراقبة جودته ونظام محاسبة التكاليف والرقابة المالية وادارة شئون الأفراد وخلق الدوافع لديهم وادارة التسويق الداخلى والخارجى... الخ وهى كلها مسائل تحتاج الى تخصص دقيق وخبرات واسعة تمكن الادارة من مباشرة مهامها بكفاية.

وبالمثل فان تكامل هذا النظام الاقتصادى يستلزم مرحلة الرقابة، تلك المرحلة التى تهدف الى متابعة تنفيذ الخطة بمجموعة من الاجراءات التى تهدف الى التأكد من أن النتائج تتحقق بالشكل المرسوم لها وبأعلى درجة من الكفاية وأن ما تم تحقيقه بالفعل يتطابق مع الأرقام المستهدفة، كما تهدف هذه المرحلة الى كشف العقبات التى تعترض التنفيذ، وهى بذلك لازمة للتخطيط الذى لا يعتبر غاية فى حد ذاته بل وسيلة لبلوغ هدف معين، كما أن الرقابة لازمة لقياس درجة النجاح فى مراحل التنفيذ المختلفة بواسطة الأنماط والمعدلات الموضوعية اذ أنها أسلوب لنقل المعلومات من الأجهزة الرئاسية فى الدولة أو فى المشروعات الى المستويات الأصغر منها ثم اياها من هذه المستويات الأصغر الى المستويات الأعلى، وبذلك تعين الرقابة فى نقل صورة دقيقة للنشاط الاقتصادى بجميع قطاعاته وفى جميع مراحلها، لاماكان اتخاذ قرارات موضوعية مبنية على العلم والخبرة والواقع.

وكخلاصة لما تقدم فإن ادارة الوحدة الانتاجية فى الدولة الاشتراكية وادارة الاقتصاد القومى يعتبران ادارتين متكاملتين مرتبطتان ارتباطا وثيقا، والى جانب المشروع الصناعى الذى يعتبر مهمته الأساسية الانتاج توجد مشروعات أخرى تقوم بنشاط ملموس فى مجالات البحوث والتنمية والتوزيع والتمويل كما يلزم وجود نظام احصائى يزود الاقتصاد القومى بالمعلومات التى على أساسها تتخذ القرارات الاقتصادية.

هذه الوظائف جميعها، وهى عصب المجتمع الاشتراكى الذى لا مكان فيه للفرد أو الانعزالية تحتاج باستمرار الى تكاتف للجهود ومزيد من الأبحاث والدراسات والتطوير والتنمية، ولا شك أن خير تنظيم لانتماء هذه الأهداف هو تجميع الطوائف فى شكل نقابات مهنية عامة أو فرعية تسعى الى اقامة علاقات قوية مع المنظمات المماثلة لها فى البلاد العربية أو فى العالم أجمع وفى البلاد الافريقية والآسيوية لمساندة حركات طريق المساواة بين أعضائها فى الحقوق والواجبات النقابية كما تلتزم بتحقيق أهداف المجتمع الاشتراكى عن طريق الاهتمام بخطط التنمية سواء بالمساهمة فى تقريرها أو فى تنفيذها أو دراستها المبسطة وكذلك محاولة الارتقاء بالمهنة وتنشيط البحث العلمى ووضع الخدمات النقابية سواء فى مجال الانتاج أو الخدمات فى خدمة تحالف قوى الشعب العاملة بالاهتمام بالبحوث العلمية التى تساعد فى اتمام التحول الاشتراكى والاهتمام بالحلقات الدراسية والتثقيفية وبالهيات والجمعيات والمعاهد العلمية ودعم العمل العلمى فيها بكافة الوسائل المتاحة والممكنة للنقابات.

ولا شك أن الوقت قد حان لانشاء نقابة للمهن التجارية كى تنتظم قرابة الخمسين ألف من العاملين فى مجال الاقتصاد وادارة الأعمال التجارية والمالية والتنظيم والمحاسبة والمراجعة، تلك المجالات التى أصبحت تكون عمودا فقريا ومحورا أساسيا فى نهضة هذه الأمة وتعتبر العين التى ترى والعقل الذى يفكر فى أية دراسة من أجل التنمية فالاقتصاد وادارة الأعمال والتنظيم والمحاسبة والرقابة من أكبر المهن وأعظمها خطرا فى حياة الوطن وقد حان الوقت لتنظيمها فى نقابة تؤدى بتقاليدها وأسسها كفالة أداء أعضائها لرسالتهم كاملة فى اطار التخطيط الاشتراكى وأهدافه.

ورغم أن نقابة المحاسبين والمراجعين تقوم بدورها في مجالها المحدود بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ إلا أن ضيق هذا المجال بالإضافة الى التطور الكبير الذى أصاب الأعمال المهنية المرتبطة بالمحاسبة ذاتها يجعل التفكير فى مجرد تعديل قانون مهنة المحاسبة والمراجعة أمرا قاصرا لا يفي بالغرض منه فقد ظهرت أهمية وخطورة التصميم والتنظيم المحاسبى ووضع الدورات المستندية وأنظمة الرقابة الداخلية وكذلك المحاسبة الادارية والمحاسبة القومية الى جانب مراقبة ومراجعة الحسابات بمفهومها التقليدى كما أن نفس مهنة الرقابة قد تطورت فى ظل المجتمع الاشتراكى وضخم ملكية المال العام والحاجة الملحة نحو ولوج أبواب جديدة لم تكن تعرفها الرقابة بمفهومها التقليدى حماية لهذا المال العام بمفهومها التقليدى حماية لهذا المال العام وضمانا لاستخدامه فى أداء وضمائنا لاستخدامه فى أداء رسالته نحو مستقبل زاهر وتنمية مرجوة.

وقد اختلطت كل هذه الأعمال بالأعمال الاقتصادية وادارة الأعمال وتنظيمها والتسويق والتمويل وغير ذلك بحيث لم يصبح من السهل الفصل بينها أو الادعاء بأن مجرد المحاسبة أو المراجعة بمفهومها التقليدى هى ما يجب تنظيمه وحده أو ما يمكن فصله عن باقى المهن التجارية المؤثرة فيه والتي تتأثر به.

وذلك بالإضافة الى أن مهنة المحاسبة والمراجعة فى حد ذاتها لم تعد مباشرتها أو تأثرها أو تكوين عرفها وتقاليدها أو تطويرها قاصرا على مزاولتها فى النطاق الخاص بل ان الوضع قد انعكس كلية، فمزاولة هذه المهنة فى النطاق الحكومى والعام أصبح هو حجر الزاوية والأساس المهني لها والمؤثر الأول فيها ولم يعد ممكنا تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة دون النظر الى ما تقدمه الأداة المحاسبية والرقابية الحكومية أو فى القطاع العام، تلك الأداة التى وضعت من أجلها قوانين خاصة وأنشئت أجهزة متفرغة لكفالة استغلالها وأدائها لأعمالها على خير ما يكون الأداء وقد سارت فى الشوط مسافة يعتد بها وأثبتت كفاءة وجدارة، وأرست تقاليد ومفاهيم جديدة بناءة، وذلك كله قد عالجه المشروع المقترح بحيث يندرج تحت نطاق شعبة المحاسبة والمراجعة كل العاملين فى هذا النطاق سواء كانوا يزاولون المهنة فى النطاق

الخاص أو فى النطاق العام فى الوظائف التى سبق اعتبارها نظيره أو تصدر بها اللائحة الداخلية للقانون.

والأمر كذلك بالنسبة للشعب الآخر، فشعب ادارة الأعمال أو شعبة الاقتصاد فى حاجة الى أن تحتوى كافة العاملين فى هذا المجال الفسيح سوءا فى الميدان الخاص أو العام والذى أصبحت لها آثارها التى لا تنكر على كيان الدولة كلها.

وقد تم اعداد مشروع القانون المرافق لتحقيق الأهداف المتقدمة جميعها.

وقسم المشروع الى ثمانية أبواب: الأول فى نظام النقابة وأهدافها ويشمل شعبها. والثانى فى شروط العضوية بها والقيد بسجلاتها. والثالث فى تكوينها وتنظيمها العام ويشمل الجمعية العمومية ومجلس النقابات والنقابات الفرعية. والرابع فى واجبات أعضاء النقابة. والخامس فى الأتعاب ومصادرها وطريقة تقديرها. والباب السادس فى التأديب. والباب السابع فى صندوق المعاشات والاعانات. والباب الثامن فى الأحكام العامة والانتقالية.

وتم الاسترشاد فى مواد هذا المشروع بما تم اقراره من قواعد وأسس فى قوانين النقابات المهنية المماثلة كقانون المهن العلمية أو الزراعية... الخ.

والله ولى التوفيق،

مقدم الاقتراح

نظمى راشد مكوى

عضو مجلس الشعب